وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس
القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحور الثاني:

الجهات القضائية الجنائية الدولية

شهدت مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهور جهات قضائية جنائية دولية لمتابعة ومعاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية،حيث تم إنشاء المحاكم العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب من طرف الحلفاء المنتصرين والتي تعرف بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ثم تلى ذلك جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية من خلال لجانها ومؤتمراتها المختلفة وننتهي إلى بعض المحاكم الدولية الخاصة التي جاءت تنفيذا لقرارات مجلس الأمن لمعالجة آثار المجازر المرتكبة على إثر الصراعات العرقية، وخصصنا هنا الحديث عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما ظهر خلال هذه المرحلة أيضا نوع جديد من المحاكم يطلق عليه تسمية المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل خلال هذه المرحلة من مراحل تطور العدالة الدولية الجنائية.

المحاضرة السادسة:

المحاكم الدولية الجنائية العسكرية المؤقتة

مقدمة.

جاءت المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية والحديث هنا يخص المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبورغ وطوكيو، حيث اتفق الحلفاء المنتصرون في الحرب على معاقبة مجرمي الحرب سواء في أوروبا أو في الشرق الأقصى، وهو ما سنفصله من خلال التطرق لنظام هذين المحكمتين وتقييم عملهما.

أولا: المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ) :

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وعندما بدأت تترجح كفة الحلفاء، انعقد اجتماع موسكو في نوفمبر 1943، بحضور كل من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس السوفياتي ستالين ورئيس وزراء بريطاني ونستن تشرشل، وخلصوا في هذا الاجتماع إلى ضرورة محاكم مجرمي الحرب من ضباط وجنود وأعضاء الحزب النازي الألماني، على أن تتم هذه المحاكمات من قبل الدول التي وقعت فيها الحرب وبناء على قوانينها، وعلى الرغم من اتفاقهم على إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب إلا أن الاتحاد السوفياتي رفض الانتظار وقام ببعض المحاكمات قبل انتهاء الحرب أمام محاكمة العسكرية. والملاحظ على اجتماع موسكو هذا أنه لو كتب له التنفيذ لما تأسس أصلا القضاء والقانون الدولي الجنائي، ذلك أن المحاكمات تتم أمام جهات وطنية، ويطبق القضاة قوانينهم المحلية.

غير أنه بعد انتهاء الحرب في ماي 1945 عقد مؤتمر في لندن وتحديدا في 26 جويلية 1945 للمثلي الدول الحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا الاتحاد السوفياتي فرنسا)، وهذا من أجل الوقوف على ما ينبغي اتخاذه تجاه مجرمي الحرب الألمان وحلفائهم وتمخض عن هذا الاجتماع ما يعرف باتفاق لندن في 08 أوت 1945، الذي نص على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، حيث ألحق بهذا الاتفاق

لائحة تضمنت التنظيم التفصيلي للمحكمة وبيان الإجراءات التي تتبع أمامها، وهو ما جسد نظام محكمة نورمبورغ، وفي 20 ديسمبر من ذات السنة وصدر القانون رقم 10 المحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

وبموجب البند الثاني من اتفاق لندن وضعت لائحة المحكمة العسكرية (النظام الداخلي) التي تضمنت ثلاثون مادة مقسمة على سبعة أبواب تشكيل المحكمة اختصاصاتها الإجراءات أمامها ضمانات المتهمين سلطاتها إدارتها، وأحكامها ومصاريفها.

وتشكلت المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول التي أبرمت اتفاق لندن، كما تعين كل دولة منهم نائبا للقاضي الأصلي (قاضي بديل، ويلزم النواب بحضور كل الجلسات، وفي حال حدوث عارض للقاضي الأصلي يستبدل بنائبه، ولا تتم المحاكمة إلا بحضور التشكيلة المكتملة أي أربع قضاة. يختار هؤلاء القضاة رئيسا من بينهم عند كل محاكمة بالانتخاب حسب البند الأول من لائحة لندن، كما لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع.

وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية، وفي حالة التعادل في الأصوات ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها، وهذا حسب المادة 04 من اللائحة على أن أحكام الإدانة تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل، أي أنه لا يجوز الترجيح.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة: تنظر المحكمة في ثلاث أنواع من الجرائم؛ الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفيما يلي سوف نبين المقصود بكل واحدة من هذه الجرائم:

- **الجرائم ضد السلام:** تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات والضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول وتشمل هذه الجرائم كذلك المساهمة في مؤامرة أو اتفاق جنائي بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.
- **جرائم الحرب:** وتشمل كل الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب، ومثالها إكراه الأشخاص التابعين أو المقيمين في بلد على العمل في إقليم آخر، وقتل أسرى الحرب أو سوء معاملتهم، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن وأفعال التدمير التي لا تبررها الحرب.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال مخالفة للقانون الداخلي المرتكبة فيها أم كانت غير مخالفة له متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

نلاحظ بأن مسألة الاختصاص الموضوعي قد حسمت بالنسبة للمحكمة، غير أن الإشكال وقع بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فقواعد **الاختصاص الشخصي** مرفوضة ذلك أنه تؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الألماني أي قانون الشخص مرتكب الجريمة، كما أن إعمال قواعد **الاختصاص الإقليمي** تضع المحكمة أمام صعوبة عملية حيث يتعذر تحديد هذا المكان بالنظر إلى تعدي الجريمة إلى عدة أقاليم في بعض الأحيان، وهذا ما يمكن أن يكون كذلك مطية للإفلات من العقاب، فلائحة نورمبورغ في الأخير لم تحدد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة مارست سلطتها التحكمية وطبقت ما شاءت من قوانين.

وحسب المادة 06 من اللائحة تتم متابعة كل من دبر أو نظم أو حرض أو شارك في إعداد أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المحددة أعلاه أي تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهنا إشارة إلى المسؤولية الجنائية لا تطال فقط الفاعلين الأصليين، وإنما يمكن أن تمتد إلى كل مساهم سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

كما أشارت المادة 13 إلى أن المحكمة هي التي تقوم بتحديد القواعد الخاصة بالإجراءات على أن لا تتعارض مع أحكام اللائحة، والمقصود هنا هو تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 24 من لائحة لندن التي تطرقت لبعض إجراءات المحاكمة.

كما حددت المادة 15 من اللائحة دائما مهام الادعاء العام، وكذا البحث عن الأدلة جمعها وتقديمها، واعداد تقرير الاتهام والاستجواب وسماع الشهود.

أما المادة 16 من اللائحة فبينت ضمانات المحاكمة العادلة كتعيين محام أو تقديم أدلة ومناقشة الشهود.

فيما تطرقت المادة 26 من اللائحة إلى وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت أحكاما بالإدانة أو بالبراءة.

بالنسبة للعقوبات المسلطة على الجرائم، نجد أن المادة 27 من اللائحة نصت على عقوبة الإعدام والمصادرة الجزئية والكلية وتركت المجال مفتوحا للقضاة في تقدير العقوبات الأخرى التي يرونها ملائمة ونلاحظ أن مسألة العقوبات الجزائية مسألة غاية في الحساسية ذلك أن الاتفاقيات الدولية إلى غاية يومنا هذا لا تتطرق إلى هذا المجال على اعتبار أنه يدخل في صميم سيادة الدول التي تختلف نظرتها للعقوبات الجزائية، وهو ما يعتبر عيبا واضحا ومساسا أكيدا بمبدأ الشرعية الجنائية، وهنا شرعية العقوبات تحديدا، حيث تصبح السلطة التحكمية للقضاة واضحة وبدون ضابط، خصوصا أن المادة 27 أعلاه سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام التي تعتبر مثارا للجدل في السياسات العقابية إلى غاية وقتنا الحاضر.

تشكلت محكمة نورمبورغ من القضاة الممثلين للدول الحلفاء الموقعين على اتفاق لندن وعقدت جلستها الأولى بتاريخ 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبورغ بألمانيا واستمرت المحاكمات إلى غاية 31 أوت 1946 وأصدرت أحكاما بالإدانة ما بين تاريخي 30 سبتمبر والفاتح من أكتوبر سنة 1946، على النحو التالي:

- 12 حكما بالإعدام شنقا.
- 03 أحكام بالسجن المؤبد.
- حكمين بالسجن لمدة 20 سنة.
- السجن 15 سنة في حق متهم واحد.
- السجن 10 سنوات في حق متهم واحد.

وأصدرت أحكاما بالبراءة في حق ثلاث متهمين.

كما أضفت الصفة الإجرامية على المنظمات التالية : منظمة SS (جهاز حماية الحزب النازي) ومنظمة الجاستبو (الشرطة السرية)، منظمة ،SD وهيئة قيادة الحزب النازي مجلس وزراء الرايخ فيما تمت تبرأت

الأشخاص الاعتبارية التالية منظمة SA (فرقة الصدام)، هيئة أركان الحرب العامة والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية.

ونشير إلى أن تنفيذ العقوبات يتم وفقا للأوامر التي يصدرها مجلس الرقابة في ألمانيا ولهذا المجلس حق تخفيف العقوبات في أي وقت أو تعديلها، دون أن يكون له في تشديدها. وقد رفض مجلس الرقابة طلبات العفو الخاص التي تقدم بها المدانون، ونفذت فيهم الأحكام الصادرة عن المحكمة ماعدا جورنج الذي انتحر في زنزانته بالسم ثلاث ساعات فقط قبل تنفيذ الحكم، وبورمان الذي استطاع الفرار، وقد تم ايداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين ضمن القاطاع الخاضع للسيطرة البريطانية.

وكتقييم لما جاء في لائحة لندن، وكذا عمل المحكمة العسكرية بنورمبورغ، من حيث الإسهام في تطور القانون والقضاء الدولي الجنائيين نقف على النقاط منها السلبية ومنها الإيجابية فيما يلي:

بالنسبة للنقائص المسجلة في عمل المحكمة ونظامها القانوني نجد أن محكمة نورمبورغ بداية محكمة مؤقتة، بمعنى أنها تزول بعد انتهاء المحاكمات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية فقط ومن ثم فإن رصيدها في تطوير العدالة الدولية الجنائية سوف يكون محدود لعدم وجود استمرارية، ولن يكون هناك تناقل للخبرات أو السوابق بالشكل المعتاد في المحاكم الدائمة.

نجد أن محكمة نورمبورغ هي محكمة عسكرية، وقد اختير الطابع العسكري للمحكمة لضمان سرعة الفصل في القضايا، وتفادي الاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تواجهها المحكمة العادية وبالتالي فإن الطابع العسكري للمحكمة على الرغم من التبريرات المقدمة، يجعل منها قضاء استثنائي أو خاص، وهو ما يعتبر نقيصة بالمعايير المعتمدة في الوقت الراهن، حيث أن القضاء النظامي يضمن المحاكمة العادلة أكثر من غيره.

بالنسبة للتشكيلة القضائية، فإن أقل ما يقال عنها أنها غير محايدة، ذلك أن القضاة الأصليين وكذا نوابهم كلهم من دول الحلفاء المنتصرة، فلا يوجد من بينهم لا قضاة ألمان ولا قضاة من دول أخرى محايدة، وهذا الأمر فيه مساس وإخلال بضمانات المحاكمة العادلة خصوصا لما يكون القاضي عسكري فإن مسألة الولاء تصبح شبه المحسومة لصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، ومن ثم فالقاضي يتحول من حكم إلى خصم، ولا حديث عن الحياد وهو جوهر العمل القضائي.

نلاحظ كذلك إخلالا واضحا بمبدأ الشرعية الجنائية، خصوصا ما تعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن اتفاق لندن واللائحة وما تضمناه من تجريم وعقوبات جرائية وضعت بعد انتهاء الحرب والمتابعة تمت على أفعال وقعت قبل التجريم والعقاب، وهذا الأمر فيه أيضا انتهاك لمبدأ الأثر الفوري للقانون ومبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، وكل هذه المبادئ تعتبر أسس القانون الوضعي إن لم نقل سبب وجوده وهنا الحديث يدور حول مبدأ الشرعية الجنائية على وجه الخصوص، الذي يعتبر عماد القانون الجنائي.

تنص المادة 26 من اللائحة على عدم قابلية الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية للطعن ومن ثم فإن هناك تفويت الفرصة الاستئناف أو مراجعة جهات أخرى بصدد ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام وإن

كانت مسألة تعدد درجات التقاضي في القضاء الدولي غير مكرسة كثيرا، إلا أن ما يجعلنا نثير هذه المسألة نابع من مسألة انعدام الحياد، وتكريس عدالة المنتصر بشكل واضح وجلي.

نلاحظ كذلك أنه لا يمكن رد قضاة المحكمة العسكرية ولا نوابهم ولا أعضاء النيابة العامة، وهذه المسألة أي مسألة رد القضاة استبعدت تكريسا كذلك لقانون المنتصر، حيث لو فتح المجال لكان بإمكان المتهمين ودفاعهم التحجج بعدم حياد القضاة باعتبارهم خصوم حرب.

في المجمل نجد بأن ما جاء في اتفاق لندن واللائحة وما تم تجسيده على الواقع لم يكن إلا تطبيقا وتكريسا لعدالة وقانون المنتصر، فلا ننسى بأن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ارتكبوا فضائع لا تقل ترويعا على ما ارتكبه الألمان والإيطاليون، ومع ذلك لم تتم أي متابعة أو محاكمة لا داخلية ولا خارجية بصددهم.

على الرغم من كل السلبيات المدرجة آنفا بخصوص هذا المسار الأعرج للعدالة الدولية الجنائية لكن يجب أن لا ننسى أنها التجربة الأولى التي تعتبر بحق انطلاقة نظرية وعملية في ذات الوقت، ومن ثم فقد سجلت هذه التجربة مجموعة من الإيجابيات وكذا المبادئ الراسخة التي لا تزال إلى يومنا هذا تعتبر محور العدالة الدولية الجنائية، ونذكر منها ما يلي:

تعتبر محاكمات نورمبورغ أول إرساء حقيقي لقواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع، فعمليا نجد أن كل المحاولات السابقة لعقد مثل هذه المحاكمات باءت بالفشل. وعلى ذلك قال الفقيه الفرنسي دونيديو دو فابر Donmedieu de Vabers وهو القاضي الفرنسي الأصلي الممثل لفرنسا في المحكمة العسكرية الدوليو بنورمبورغ، في اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة أحكامها بأنه يوم يستحق التمجيد.

الصفة الدولية لمحكمة نورمبورغ، فعلى الرغم من أن مقرها في ألمانيا إلى أن قضاتها من جنسيات متعددة، وهذا بخلاف محاكمات ليبزج التي تمت على أراضي ألمانية ومن قضاة محليين كلهم من ألمانيا.

تم تجسيد مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية هنا شخصية تطال الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وليس مسؤولية دولتهم، حيث لا يهم المركز الذي يحتله في الفرد في بلده، ولا يهم ما يعطيه قانونه الداخلي من امتيازات، وهو ما يقودنا للحديث عن مبدأين آخرين هما استبعاد الدفع بالحصانة واستبعاد الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى.

فمن إيجابيات هذه المحاكمات أنها كرست ولأول مرة مبدأ غاية في الأهمية في العدالة الدولية الجنائية ألا وهو مبدأ استبعاد الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار موظفيها، حيث أن المادة 07 من لائحة المحكمة أكدت على استبعاد هذا الدفع، وهذا اعتمادا على المنطق القانوني السليم، وتكريسا للعدالة فمن غير المنطقي ولا من العدل في شيء معاقبة المرؤوس الذي ينفذ أوامر غير مشروعة صادرة عن رئيسه سواء المباشر أو الأعلى في الدولة في الوقت الذي لا تطال فيه المساءلة هذا الأخير أي رئيس الدولة وكبار الموظفين.

كما تم استبعاد الدفع بعدم المسؤولية تنفيذا لأمر صادر من رئيس تجب طاعته، وهذا ما كرسته المادة 08 من اللائحة، ويبرر استبعاد هذا الدفع بسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، حيث أنه لا طاعة لمرؤوس عند مخالفته لقواعد القانون الدولي حتى وإن كانت قواعد القانون الداخلي تقضي بطاعة أوامر الرئيس وتعاقب على من خالف ذلك.

وهذه النقطة الأخيرة تقودنا إلى الحديث عن التجسيد العملي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي عموما، وسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، حيث ظلت هذه الفكرة مبلورة في إطارها النظري وحبيسة عن التطبيق العملي بسبب التوجس من المساس بمبدأ السيادة الوطنية، ولا تزال هذه النقطة سجالا بين الدول إلى غاية يومنا، ولا تكاد الدول تتخلص من الآثار السلبية لهذا المبدأ بسبب مخاوف سياسية بالدرجة الأولى، وهو ما يعيق حتما تطور العدالة الدولية الجنائية.

ثانيا: محكمة العسكرية المؤقتة بطوكيو.

نشأة المحكمة الجنائية الدولية بطوكيو بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيعى اليابان لمعاهدة الاستسلام عام 1945، وبناءا على قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان مرك اثر، واستنادلا الى أتفاق لندن تم تشكيل هذه المحكمة لملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين.

1- نشأة المحكمة.

أهم ما جاء في نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة هو النص على معاقبة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، كما نصت على أن تتكون المحكمة من 06 قضاة إلى 11 قاضيا على الأكثر. وضمت المحكمة10 قضاة من الدول التي حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند، كما ان للقائد الاعلى للقوات المتحالفة صلاحيات واسعة والتي من بينها أن يعين رئيس المحكمة، كما تولى الجنرال "مارك أرثر" صلاحية التحقيق وجمع الأدلة وإصدار أوامر القبض وتوجيه التهم.

2- **اختصاصات المحكمة.**

إختصاص المحكمة نظم وفقا للنظام الاساسي، وهو شبيه لمعاهدة لندن المنظمة لمحكمة نورمبرغ، فأختصت المحمكمة بالنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم، وهي الجرائم ضد السلام(حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة) وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. كما يلاحظ أن نظام محكمة طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية.

3- سير المحاكمات والعقوبات المقررة في طوكيو.

عقدت المحكمة أول جلسة في 26 أفريل 1945، و أستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بإدانة 20 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبورغ.